في سيره عليها فبات بها حتى اصبح ثم يلزمه الرمي لانه لم
يلزمه المبيت بها ومن تأخر ولم يتعجل وجب عليه المبيت
ليلة الرابع ولزمه رمي ذلك اليوم بعد الزوال فاذا
رمى الجمار الثلاث مقدرين مني واخذ الظهر الى الابطح
فاذا وصل اليه وهو المحصب فيستحب له ان ينزل به
ولا يدخل مكة حتى يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا
للاتباع ويقصر الرباعية على القول الذي رجع اليه مالك
ومن خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول الى الابطح
فليصله حيث شاء في اي مكان كان ويقصر الرباعية وله
النزول بالابطح انما شرع لغير المتعجل واما المتعجل
فلا يندب له ذلك والنزول انما يستحب اذا كان اليوم
الرابع غير جمعة واما يندب للامام ان لا يقيم بالمحصب
بل يدخل مكة ليصلي الجمعة باهل مكة ثم اذا صليت
العشا فادخل مكة وقد تم حجك اهـ قال الشيخ عبد الباقي
ورمي الجمار واجب ينجبر بالدم ولا يبطل الحج بتركه
الرمي مطلقا ولو جمرة العقبة انتهى محصله على مذهب
مالك وعند الامام ابي حنيفة قال في لباب المناسك

وشرحه

والسنة اذا بيت بمنى ليالي ايام الرمي ويجمع بتشديد
الميم اي يصلي الجمعة خلافا لمحمد اذا كان فيه امير مكة
وحده او الحجاز اي عمومه الشامل لمكة كالشريف او الخليفة
اعني السلطان بنفسه واما امير الموسم كامراء الحاج
فليس له ذلك وينبغي ان لا يترك صلاة الجماعة لا سيما
بمسجد الخيف خصوصا من اكثار الصلاة فيه امام المنارة
العتيقة المتصلة بالقبلة فيصلي في محرابها وكان مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم موضع محراب العتبة وقيل انه محل الاسنيا
ومصلى الاصفيا وقيل فيه قبر آدم على نبينا وعليه
الصلاة والسلام اعلم ان رمي الجمار واجب وان تركه
فعليه دم وايام الرمي اربعة منها ايام النحر ثلاثة ومنها
ايام التشريق ثلاثة فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب
فيه الا رمي جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق
والرابع تشريق خاص ووقت رمي الجمار الثلاث في اليوم
الثاني والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز
الرمي قبله فيهما في المشهور عند الجمهور وقيل يجوز
الرمي فيهما قبل الزوال لما روي عن ابن حنيفة ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)